المسؤولية الجزائية عن غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية

دراسة مقارنة

ميثم فالح حسين

كلية القانون/ جامعة ميسان

Aaytham fa@uomisan.edu.iq

المستخلص:

أن صور التعامل بالأدوية والمستحضرات الطبية تحكمها قواعد قانونية فإذا أصبح هذا التعامل مخالفاً للقانون فانه يشكل حينها سلوكاً إجراميا يستحق العقاب حماية لمصلحة حق الانسان في سلامة جسمه وللحفاظ على الاقتصاد الوطني ولذلك يعد غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية جرائم لها جزاءات جنائية محددة في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي.

كلمات مفتاحية الأدوية الطبية – المستحضرات الطبية – الغش - التقليد

Criminal responsibility for fraud and imitation of medicines and medical preparations

(Comparative study)

Maytham Falih Hussein

University of Misan – College of law

Abstract

The forms of dealing with medicines and medical preparations is governed by legal rules. If the transaction becomes a violation of the law، then it constitutes a criminal behavior that deserves punishment، protecting the interest، the human right to the safety of his body and to preserve the national economy. Therefore، fraud and imitation of medicines and medical preparations are

crimes that have specific criminal penalties in the comparative legislation and Iraqi legislation.

Key words: Cheating Tradition Lotions Medical

المقدمة: ان انتشار الامراض الكثيرة والمتنوعة افرز كثرة الاتجار بالأدوية من خلال التعامل مع الشركات الدوائية المتعددة الرصينة منها وغير الرصينة، الامر الذي فرض وجود تشريعات خاصة بالدواء لحماية حق الانسان في سلامة جسمه وللمحافظة على الاقتصاد الوطني من جرائم التخريب الاقتصادي من خلال تجريم غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية وصياغة النموذج القانوني للتجريم بما يستوعب كافة صور السلوك المجرم وفرض العقاب الملائم لمواجهة هذه الجرائم.

اولاً: اهمية البحث: تتجلى اهمية البحث في بيان المسؤولية الجزائية عن غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية في التشريع المقارن والعراقي وبيان المصلحة المحمية في التجريم وصور السلوك المحقق لهذه المسؤولية وصولا الى بيان العقوبات الاصلية والفرعية والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجرائم.

ثانياً: اهداف البحث: يهدف البحث الى تسليط الضوء على عدة امور اساسية تتمثل فيما يأتي:

١-بيان مفهوم الادوية والمستحضرات الطبية.
٢-تحديد مفهوم الغش والتقليد للأدوية والمستحضرات الطبية.
٣-بيان المصلحة المحمية في تجريم الغش والتقليد للأدوية والمستحضرات الطبية.
٤-تحديد صور السلوك الاجرامي الذي يتحقق من خلاله التقليد والغش.
٥-بيان العقوبات المقررة لهذه الجرائم في التشريع المقارن والعراقي.

ثالثا: اشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في ان غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية يمثل جريمة من الجرائم كثيرة الوقوع في الوقت الحاضر وهو ما يستوجب فرض عقوبة تتناسب مع كثرة وقوعها لتحقيق الردع العام وهذه الجرائم تمت معالجته بصورة متباينة في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي وبما ان العقوبة المقررة لها هي عقوبة بسيطة لا تتناسب مع الاضرار الكبيرة الناجمة عنها مما يسبب اضرارا كبيرة في الواقع الاجتماعي ويهدم الغايات التشريعية التي سعى المشرع الى تحقيقها في تجريم غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية

رابعا: منهجية البحث: ان موضوع المسؤولية الجزائية عن غش وتقليد الادوية من الموضوعات التي يقتضي البحث فيها اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن لغرض تحليل النصوص ذات الصلة في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي وصولا لأفضل الحلول التشريعية.

خامساً: خطة البحث: لأجل بلوغ الغاية التي رسمناها وحددناها لبحثنا فقد قمنا بتقسيم الموضوع على مبحثين خصصنا المبحث الاول الاطار المفاهيمي لغش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية وقسمناه على ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول مفهوم الادوية والمستحضرات الطبية اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان مفهوم غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية اما المبحث الثاني سنخصصه لبيان احكام المسؤولية الجزائية عن غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية وسنقسمه على مطلبين سنبين في المطلب الاول صور السلوك الاجرامي الذي يتحقق من خلاله غش وتقليد الادوية ما المطلب الثاني سيكون لبيان العقوبات الاصلية والفرعية والتدابير الاحترازية لغش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية.

المبحث الاول
الإطار المفاهيمي لغش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية

لغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المبحث لابد من تقسيمه على ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول مفهوم الادوية والمستحضرات الطبية وفي المطلب الثاني مفهوم الغش والتقليد وصولا الى المطلب الثالث الذي سنبين فيه المصلحة المحمية في تجريم غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية.

المطلب الاول
مفهوم الادوية والمستحضرات الطبية

الدواء لغة من مادة (**دوا**) وداويت السقم عانيته ويقال داويت العليل دوي بفتح الدال اي عالجته والدواء مصدر داويته دواء والدواء ممدود بمعنى الشفاء **(بن منظور: ص١٤٦٥)** والأدوية في اللغة، هي جمع دواء وتعني ما يتداوى به ويطلق على الشفاء أيضاً، والتداوي هو تعاطي الدواء ومنه المداواة وهي المعالجة (**الفيومي: ١٩٩٦: ١٠٨**) ويقال أيضاً تداوى بالشيء أي تعالج به(**احمد جلال الدين، httb: // www. arabipcenter. com / public / Events / Papers / Paper 10 – 7.pdf**) ولم ترد كلمة (**الدواء**) في القرآن الكريم وإنما وردت كلمة أو مفردة (**شفاء**) كما في قوله تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا))(**الإسراء: الآية (٨٢)**) وقال تعالى: ((ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(**سورة النحل: الآية (٦٩)**.).

اما المستحضر الطبي فالمستحضر اسم مفعول من استحضر ويعني الاعداد(**عمر احمد: ٢٠٠٨: ١٤١٧**) واستحضر يستحضر استحضارا فهو مستحضر والمفعول مستحضر(**عمر احمد، ٢٠٠٨: ٥١٢.**) اما الطبية فأنها جاءت من فعل طبي ويعني طبيته عن الامر اي صرفته وطبي فلان فلانا يطيبه عن رأيه وامره وكل شيء صرف شيئا عن شيء فقد طباه عنه وطبيته الينا طبيا واطبيته اي دعوته(**بن منظور: ٢٦٤١**) والطب في اللغة يعني الحذق والمهارة في أصول وقواعد العمل، ويقال استطب لدائه، أي استوصف الطبيب ونحوه في الأدوية أيها يصلح لدائه، واستطب بالدواء ونحوه: أي

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

تداوى وتعالج، والطباب: العلاج(**مجد الدين: ٢٠٠٥: ١٣٠٦**)
ومصطلح (**طبي**) جاء في اللغة الانكليزية بلفظ **medicinal) (عبد الغفار: ١٨ وما بعدها.)**

وعرف الدواء اصطلاحا بتعاريف متعددة منها: انه مادة تؤثر بطبيعتها الكيميائية في بنيان كائن حي او تؤثر في وظيفته(**جيردانو: ١٩٨٨ :٤**) وعرف ايضا بانه كل مادة أو مجموعة المواد تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان، أو شفائها أو تخفيف ألا لامها، أو الوقاية منها(**شرف: ٢٧٤**)، و(**الحلبي: ١٩٧٨: ١٢٨**) و (**التهانوي: ١٩٩٦: ٨١٠**).

ومن تعريفات الدواء الاخرى انه عبارة عن مفردات او مركبات كيميائية تستخدم اما لتغيير وظيفة من وظائف الجسم او القضاء على جرثومة ناقلة للعدوى وهي تحدث تأثيرها بالتفاعل مع اجزاء من الخلايا قادرة على التجاوب معها تسمى مستقبلات الدواء وتتناسب فاعلية الدواء مع التركيز الذي يصل اليه بشكل فعال عند هذه المستقبلات)(**عبد الغفار: ٢٠١٠: ٤٢٤**). او انه كل مادة طبيعية أو صناعية تعطى للإنسان أو للحيوان بقصد وقايته من مرض أو علاج مرضه أو تسهيل علاجه أو تخفيف آلامه(**علي: ٢٠٠٧: ٥**)، (**(Noori:2019:p71**.
ونجد أن أكثر التعريفات دقة هو الذي يذهب إلى أن الأدوية الطبية هي: أية مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى(**أبو الفتوح: : ٥٦**).
ومن الجدير بالإشارة اليه ان هيئة الدواء والغذاء الأمريكي عرفت الدواء بأنه: أي مادة أو مواد معدة للاستخدام لغرض التشخيص، أو الشفاء، أو تخفيف أو تسكين الألم، أو المعالجة، أو الوقاية من أمراض، سواء في الإنسان أم الحيوان، كما تشمل تلك المواد من غير الأدوية المعدة للتأثير في بنية أو في الوظائف الجسدية أو الحيوية للإنسان أو الحيوان، وتضع هيئة الدواء والأغذية الأمريكي بعض القواعد الخاصة بالأدوية المخدرة، وتستثني الدخان والشاي والقهوة(**شعلان و صباريني: ٢٠١٢، ٢٥**).

اما المستحضرات الطبية فقد عرفت فقها بانها: (اي مادة او خليط الغرض منه ان يلامس مختلف الاجزاء الخارجية من جسم الانسان او الاسنان والاغشية المخاطية لتجويف الفم بغية تنظيفها وتعطيرها وتغيير مظهرها وحمايتها والحفاظ عليها في حالة جيدة او تصحيح روائح الجسم) (**شعلان و صباريني: ٢٠١٢، ٢٥**).

هذا وقد اختلفت مواقف التشريعات من تعريف الادوية والمستحضرات الطبية سيما وان تعريف الادوية قانونا مسألة نسبية تختلف من دولة لأخرى وكذلك في الدولة نفسها من وقت لأخر حسب التطور التكنلوجي والتقني والعلمي للأدوية فنجد ان المشرع المصري لم يورد تعريفا

للأدوية مباشرة(**القبلاوي: ٢٠١٠: ١٥**) وانما حدد الادوية ومفهومها بصورة غير مباشرة اذ ذكر في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري **رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥** المعدل في المادة (٢٨) منه والتي قضت بانه: **(يجب ان يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من ادوية او متحصلات اقرباذينية او مستحضرات صيدلية او نباتات طبية او مواد كيمياوية مطابقا للمواصفاتها المذكورة بدساتير الادوية المقررة لتركيبتها المسجلة وتحفظ حسب الاصول الفنية).**

وبذلك فان المشرع المصري لم يحدد الادوية مباشرة وانما حدد الشروط الواجب توافرها في كل ما يوجد بالصيدلية ومن الشروط نستطيع ان نطبقها على كل مادة ونتعرف عليها فيما اذا كانت دواء او غيره ويتبين انه عرف الادوية بصورة غير مباشرة ولم يحدد الادوية تاركا ذلك للاجتهاد على وفق ما يستجد من تطور تكنلوجي في مجال الادوية (**أنور: ٢٠١٣: ٩٠ وما بعدها) و(شتات: ٢٠٠٧: ص ٣٤ وما بعدها)**

الا انه اورد تعريفا للمستحضرات الصيدلية الخاص والمستحضرات الصيدلية الدستورية اذ عالج المستحضرات الخاصة في المادة (٥٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلي المصري والتي جاء نصها بالآتي: **(تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوي او توصف بأنها تحتوي على مادة او أكثر ذات خواص طبية في شفاء الانسان من الأمراض او للوقاية منها او تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة في إحدى**

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية، ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز او تداول أية مستحضرات او أدوية او مركبات يرى أن لها صلة لعلاج الانسان وتستعمل لمقاومة انتشار الأمراض. وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية وتكون مطابقة للاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك صبغات الشعر المحتوية على مواد سامة والمركبات التي قواعدها العنبر أو جوزة الطيب).

اما بالنسبة للمستحضرات الصيدلية الدستورية[i] فقد اشارت اليها المادة (٦٢) من القانون نفسه بالقول: **(تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية في أحكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة في أحدث طبعات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة إلى تسجيلها).**

هذا وقد فرق المشرع المصري بين الأدوية البيطرية من جهة ومبيدات الآفات الزراعية من جهة أخرى، فالأدوية البيطرية هي الأدوية التي تستخدم لغرض علاج أمراض الحيوان او وقايته منها(**عبد المجيد: ٢٠٠٥: ١٩**)

أما المبيدات فهي المستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والكائنات الضارة بالنباتات وكذلك التي تستخدم في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان.[ii]

اما المشرع الفرنسي فقد عرف الدواء الطبي. في قانون الصحة العامة الفرنسي الجديد رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢(**مسعد: ٢٠١٢: ١٦**) بموجب المادة L.5111 (1 – منه بأنه: **كل مادة او مركب يقدم باعتباره ذا خواص علاجية او وقائية في مواجهة الأمراض البشرية او الحيوانية، وكذلك كل منتج يمكن أن يقدم للإنسان أو للحيوان بغرض الفحص الطبي، او يمكن استخدامه لتصحيح او تعديل الوظائف العضوية(مسعد: ٢٠١٢: ١٦).**

أما المادة (2 – L.5111) من هذا القانون فقد بينت ان هناك جملة من المواد تعد من قبيل الأدوية الطبية ومنها المنتجات الآتية(**مسعد: ٢٠١٢: ١٦**):

أ – منتجات التجميل ومنتجات الصحة الجسدية.

ب – المنتجات الطبية التي تتكون من مواد لعلاج الحيوانات، وكذلك كل نوع من المنتجات المحددة بقرار من وزير الصحة العامة ووزيري التنمية الصناعية والعلمية بعد اخذ رأي كل من أكاديمية الصيدلة والمجلس الأعلى للصحة العامة الفرنسي.

ج – المواد الغذائية التي تدخل في مكوناتها المواد الكيماوية او البيولوجية التي لا تتكون هي نفسها من غذاء، سواء كان من اجل العلاج الغذائي او لإعداد تجربة.

وتُبين هذه المادة أيضاً أن كل من المواد التي تستخدم في التطهير من الجراثيم والميكروبات، وكذلك المواد التي تستخدم في إصلاح الأسنان وكذلك الأدوية البيطرية تخرج من نطاق الأدوية الطبية، حيث تخضع للتشريعات الخاصة بها.

وان المشرع الفرنسي قد وسع في تعريف الدواء ليشمل منتجات التجميل وكذلك منتجات الصحة الجسدية التي تحتوي على مواد يكون من خصائصها التأثير العلاجي ووفر لها الحماية ورتب المسؤولية على من يتاجر بها بصورة غير مشروعة.

ومن الجدير بالإشارة اليه ان الدواء يخضع في صناعته وتوزيعه لإجراءات دقيقة تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية الاخرى اذ يتطلب القانون اجراءات معينة يجب اتباعها قبل صناعة المنتج الدوائي وكذلك يخضع لرقابة صارمة وشديدة بغية توفير الحماية اكثر فاكثر للمستهلك وذلك للخطر الذي ينتج عنه في حالة الاستعمال السيء في الانتاج واضراره على الفرد والمجتمع (**ابو زيد، ٢٠٠٨: ٨**).

اما المُشرّع العراقي فقد عرف الدواء في المادة (١/ ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغي[iii]

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

بالقول:(**يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاؤها... ح – الأدوية – هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري او الحيواني....).**

الا ان قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل جاء خاليا من تعريف للدواء مسايرا للقانون المصري اذ لم يعرف الادوية تعريفا مباشرا وانما يتم استنباطه من خلال تعريف المستحضرات الخاصة في المادة الاولى منه بانها: (**المستحضرات او التراكيب التي تحتوي او توصف بانها تحتوي على مادة او اكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان او الحيوان من الامراض او الوقاية منها او تستعمل لاي غرض طبي اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها او عرضها للبيع او لاعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي او الداخلي او بطريق الحقن بشرط ان لا تكون وارده فيه احدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعد هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية).**

وكذلك جاء في المادة الاولى ايضا بان المستحضرات الدستورية هي: (**الادوية والتراكيب المذكورة في احدى دساتير الادوية المعترف بها في العراق).**

اذ اكتفى بإيراده تعريفاً للمستحضرات الصيدلية بنوعيها: الخاصة، والدستورية (**الحسيناوي، ٢٠٠٩: ٦٧وما بعدها**) وعدَّ الأدوية نوعاً من أنواع المستحضرات الدستورية على وفق ما تقدم ذكره.

وبيّن أن المستحضرات الخاصة، تشمل المستحضرات أو التركيبات التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يُعْلَن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي او الداخلي او بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في احد دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية. أما المستحضرات الدستورية فتشمل الأدوية والتركيبات المذكورة في أحد دساتير الأدوية المعترف بها في العراق.

اما فيما يخص المستحضرات الطبية فلم يورد المشرع سواء في العراق او في التشريع المقارن اي تعريف بالرغم من ورود هذا المصطلح في المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي وهذا يعد نقصا تشريعيا اذ كان الاولى بالمشرع تحديد المقصود بالمستحضر الطبي منعا لتداخل هذا المصطلح مع المصطلحات الاخرى فالادوية هي ايضا مستحضر طبي لكنها من اهم المستحضرات الطبية وبالتالي افرد لها تسمية تميزها وبقي مصطلح المستحضرات الطبية يتأرجح بين الاعشاب الطبية والمكملات الغذائية والرياضية وبما ان المشرع العراقي اخرج كل هذه المواد من مشتملات الادوية لذلك لا بد من فهم مصطلح المستحضر الطبي.

وتأسيساً على ما ذكره المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة من مصطلح (**المستحضرات الخاصة**) لذلك نجد ان مصطلح المستحضرات الطبية هو نفسه مصطلح المستحضرات الخاصة للأسباب الآتية(**علي: ٢٠١٤: ١٣٩**)

١- اشتماله على جميع عناصر التعريف المتقدم بعد استبعادنا لمبيدات الحشرات المنزلية والمنتجات الغذائية.

٢- له خواص الادوية بل في بعض الاحيان يكون دواء عند اضافة مادة اخرى له مثلا: مستحضر الشامبو هو مستحضر طبي لكن عند اضافة مادة لمعالجة قشرة الرأس يكون دواء وايضا معجون الاسنان وبعض دهانات البشرة.

ومن الجدير بالإشارة اليه أن الأدوية الطبية على وفق التشريع العراقي يمكن أن تكون " مستحضراً دستورياً " أي إنها محضرة على وفق دستور الأدوية الرسمي، كما يمكن أن تكون من غير ذلك كالأدوية العشبية التي تستخلص من الأعشاب الطبية من خلال جمعها وتجفيفها دون إدخال أي عملية كيميائية عليها وهذا ما بينته تعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٧.[iv]

وبذلك تكون الأدوية الطبية إما طبيعية أو تخليقية، إلا أن المُشرّع العراقي لم يول الأدوية العشبية الأهمية ذاتها التي أولاها للأدوية التخليقية (الأدوية الدستورية) من حيث أحكام وشروط تداولها والتعامل بها، وهذا ما سنبينه

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

لاحقاً خلال بحث الأحكام القانونية للأدوية الطبية، وذلك منعاً للتكرار.

أما التعريف القانوني للدواء، فأن القانون العراقي لم يُعرف الدواء شأنه شأن بعض القوانين الأخرى.[v]

المطلب الثاني
مفهوم غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية

الغش لغة من الفعل غشش والغش نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر والغشاش اول الظلمة وآخرها ولقية غشاشا بكسر الغين وغشاشا بفتح العين اي عن الغروب ويأتي بمعنى الذم(**منظور: ٣٢٣**) وغشه لم يمحضه النصح او اظهر له خلاف ما اضمره والغش بالكسر الغل والحقد والمغشوش الغير الخالص (**مجد الدين محمد: ٢٠٠٥، ٦٠٠**).

ويأتي ايضا بمعنى التدليس اي الخديعة فيقال دلس البائع تدليسا اي كتم عيب السلعة عن المشتري والدلسة بالضم الخديعة(**الشناوي: ١٢٨**) ورجل غاش يخدع الناس خداع مخادع مراوغ (**ابو العزم: ١٨٧٤٢**)

وعرف الغش في الاصطلاح الفقهي بأنه: (كل تغيير او تعديل او تشويه يقع على الجوهر او التكوين الطبيعي لمادة او سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الاساسية او اخفاء عيوبها او اعطائها شكل ومظهر سلعة اخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة او الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن)(**الجندي: ١٩٩٦**،).

كما عرف ايضا بانه: (اظهار احد المتعاقدين او غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية او فعلية وكتمان وصف غير مرغوب فيه لو علم به المتعاقد الاخر لامتنع من التعاقد عليه) (**احمد: ٢٠١٢، ١٩**).

اما عن موقف التشريعات من تعريف الغش فنجد ان المشرع المصري لم يعرف الغش تاركا ذلك لاجتهاد القضاء لكي لا يكون التقنين جامدا لا يواكب التطور الحاصل في تنوع حالات الغش المستمرة اذ جاء قانون قمع التدليس والغش المصري ليقرر العقوبة لمن يقوم بالغش سواء بالدواء او بالغذاء اذ نصت المادة (٢) من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ على ان: (**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تتجاوز ثلاثين الف جنية كل من غش او شرع في ان يغش شيئا من اغذية الانسان او الحيوان او من العقاقير او النباتات الطبية او الادوية...**).

وكان لمحكمة النقض المصرية دور في تعريف الغش اذ قضت بان: (**الغش قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة او بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق ايضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري ويتحقق ذلك بالخلط او الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة او من نفس طبيعتها ولكن باقل جودة بقصد الايهام او بقصد اخفاء رداءة البضاعة وظهارها بصورة اجود مما هي عليه في الحقيقة**) (**عابدين: ٢٠٠٥، ١٩**).

ولم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف الغش على الرغم من نصه على تجريم الغش في تشريعات متعددة [vi] وبيانه لحالات المادة المغشوشة [vii].

فقضى في قانون العقوبات البغدادي بان: (**كل من غش اي طعام او شراب او مستحضر طبي اما باضافة اية مادة اليه او بإزالة عنصر جوهري منه....**)[viii].

وبين في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢ الملغي بان الغش: (**كل فعل يؤدي الى انتاج وتسويق مادة مخالفة للقواعد المعتمدة في صناعتها ومن شان ذلك ان ينتقص من خواصها وفوائدها**)[ix].

ولكن هذه المادة عرفت الغش في صورة واحدة من صوره وهو الغش بالصناعة اذ ان للغش صور متعددة.

وجاء قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ متضمنا نصوص تجرم الغش في المعاملات التجارية منها ما ذكرته المادتان (٤٦٦) و(٤٦٧) الا ان هذه النصوص تدل على ان المشرع العراقي قد وقع في مجال عدم التمييز بين الغش الصناعي والغش التجاري، فالغش الصناعي يقع في مرحلة انتاج السلعة (البضاعة وخلقها) اما الغش التجاري يقع في مرحلة تداول السلعة (البضاعة) وتوزيعها (**الانصاري: ٢٠٠٠، ١٤٠**).

كما تضمن قانون مزاولة مهنة الصيدلة نصوص تجرم الغش اذ قضت المادة (٥٠/رابعا) بان: (**من غش**

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

او قلد احد الادوية او المستحضرات الطبية او المواد الكيمياوية او باع شيئا منها مغشوشا او مقلدا).[x]

وهنا يمكن القول ان المشرع العراقي لم يبين الغش بكل صورة ولا سيما في مجال الغش الدوائي في قانون العقوبات العراقي المعدل اسوة بالجرائم الواقعة على الاشخاص او على الاموال ولا في القوانين الخاصة وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يبين تعريفا مفصلا لكافة صور الغش ومحتواه ويورد الادوية من ضمن غش السلع الموجب للمسؤولية الجزائية.

وقد عرف الغش من قبل القضاء العراقي بانه التغيير الواقع في البضاعة والمتحقق اما باضافة مادة غريبة او اضافة مادة من نفس النوع ولكن من صنف اقل جودة او كمية او انتزاع عنصر او اكثر من العناصر الطبيعة للمادة ولا يشترط ان يكون من شأن الاضافة او النزع جعل المادة تفقد طبيعتها او تضعف صفاتها (**إبراهيم: ٢٠١٣: ١٨**).

ومن الجدير بالذكر أن غش الأدوية الطبية يختلف عن كل من: الغش التجاري فيها من جهة، وتقليدها من جهة أخرى، فإذا كان السلوك المؤدي إلى غش الدواء الطبي يمارس (ينصب) على المادة الدوائية ففي الغش التجاري في الأدوية الطبية يمارس تجاه المتعاقد الآخر، وذلك بخداعه عن طريق الكذب أو الإخفاء وكتمان الحقيقة وغير ذلك (**البياتي: : ٦٤ وما بعدها**).

اما التقليد فقد عرف فقها بانه: (محاكاة منتج ما سلعة او خدمة بصنع منتج اخر شديد الشبه بحيث يبدو كالأصل عند تسويقه ويوقع الخلط والتضليل لدى المستهلكين العاديين) (**الجريدلي: ٢٠٠٧|: ١٠٣**).

ويكون الشبه بين المنتج الاصلي والمقلد بالعلامة التجارية او الاسم التجاري او التصميم او حتى الغلاف الخارجي والفيصل في التقليد هو ان تؤدي وسائل التقليد الى الخلط لدى جمهور المستهلكين(**الجريدلي: ٢٠١١: ١١٢**).

ولقد انتشرت ظاهرة تقليد وغش العلامة التجارية بشكل كبير في الوقت الحاضر اذ ان التقليد بالعلامة التجارية يكون بإحدى وسيلتين الاولى التزوير وذلك بنقل علامة تجارية لدواء على دواء اخر نقلا حرفيا دون تغيير فيها بهدف ايهام الغير بان الشركة المصنعة الاخيرة هي الشركة الاولى بعينها والوسيلة الثانية هي التقليد اي اصطناع علامة تجارية مشابهة في مجموعها علامة اخرى تشبهها من شانه تضليل الجمهور وايقاعهم في شك وخلط فيعتقدون ان الدواء الاول هو نفسه الثاني(**بنونه، ٢٠٠٦، ٨٢.**)

وقد اكدت محكمة النقض المصرية على التمييز بين التقليد للعلامة التجارية والغش بقولها: ان الركن المادي للجريمتين يختلف اذ انه في جريمة التقليد ينحصر الركن المادي بافعال التقليد او التزوير والاستعمال لعلامة التجاري او وضعها على منتجات بسوء نية اما الركن المادي في جريمة الغش ينحصر في خداع المتعاقد او الشروع في ذلك وينصب على بضاعة معينة وهي الدواء ذاته وهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما (**الشرع، ١٩٩٦، ١٦٨**).

وقد عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. بانه: **(صنع شيء كاذب يشبه شيئا صحيحا).**

وتطبيقا لذلك جاء في حكم لمحكمة جنايات الرصافة الذي قضي بادانة المتهم لقيامه باستبدال الادوية المصنعة من شركات عالمية رصينة بادوية اقل كفاءة لدى مصانع اخرى ذات اسعار قليلة الا انها تحمل نفس العلامة التجارية ومواصفاتها على الاغلفة بحيث لا يمكن تمييزها بسهولة وذلك لغر الكسب المادي غير المشروع [xi]

فالتقليد اذا هو اتخاذ علامة مشابهة للعلامة الاصلية الحقيقية مما يؤدي الى تضليل المستهلك وخداعه لا عتقاده بانها العلامة الاصلية وتقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد ولا يشترط الاتقان فيها لان القانون لا يشترط الاتقان في التقليد بحيث ينخدع المدقق بل يكفي ان يكون هناك تشابه بين العلامة الاصلية والمقلدة فيما متعارف عليه في التعامل اذ تقوم جريمة التزوير باعتابر التقليد احدى وسائل التزوير المادي(**الشرع،|١٦٩**).

وبخلاصة ما تقدم يتبين لنا ان الغش في الدواء يحصل في تركيبة الدواء وبالمواد الداخلية فيه بالخلط او الانتزاع منه او الاضافة اي على الدواء نفسه اي ان مادة الدواء غير موجودة في الحقيقة وانما الجاني يصطنع بغشه ويختلف بذلك عن التقليد اذ ان التقليد هو اتخاذ العلامة التجارية نفسها للشركة المنتجة للدواء او للمنتج الدوائي نفسه اي المنتج الاصلي موجود ويقوم الجاني

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

بتقليده او تقليد العلامة التجارية الاصلية التي تحملها الشركة المصنعة بقصد ايهام المستهلك على انها الشركة الاصلية نفسها او هو المنتج الدوائي الاصلي نفسه.

كما انه لا يوجد تعريف واضح لغش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية كجريمة مستقلة لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة ونحوه في العراق او التشريعات المقارنة الا انه يمكن تعريف غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية بانه: الافعال غير المشروعة الصادرة بإرادة اجرامية مخالفة للأصول العلمية والمعايير والمواصفات العالمية في استعمال المواد الداخلة في تصنيع وانتاج الدواء وعدم اتباع متطلبات التصنيع الدوائي الجيد (GMP) والاعلان والبيع بوسائل الخداع من تزوير وتقليد للأدوية مما يسبب ضررا للفرد والمجتمع) (**شبل، ١٧٣**).

او هو: (كل تغيير او تعديل او تشويه يقع على مادة او مركب كيمائي او خليط مما يستعمل في علاج الامراض او تخفيفها او الوقاية منها او تعزيز الصحة النفسية والبدنية او ينصب على مادة او خليط يلامس الاجزاء الخارجية من جسم الانسان).

المطلب الثالث
المصلحة المحمية في تجريم غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية

عرف فقيه القانون الجنائي بنتام المصلحة بانها: (البحث عن اللذة والفرار من الالم)(**خليفة، ١٩٥٨، ١٠٤**) والمصلحة في قانون العقوبات هي محل حماية هذا القانون وهي المعيار الحقيقي لمعرفة فلسفته والاسس التي يقوم عليها من اجل فض المشاكل القانونية الهامة(**زينل، ٢٠١٤، ٩**) (**Nada:2019,p77**) وتكمن المصلحة المحمية في تجريم غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية في حماية سلامة جسم الانسان وحماية الاقتصاد الوطني وهو ما سنبينه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول
المصلحة في سلامة جسم الانسان

تشكل الحماية في سلامة جسم [xii] الانسان وحياته المصلحة الرئيسية التي يقف وراءها المشرع لإضفاء التجريم والعقاب، فحق الانسان في سلامة جسمه وحياته وما يتفرع عن هذه المصلحة من عناصر ثلاث(**الدرة، ٢٠٠٩، ١٨٤**) الاول هو الحق في الحفاظ على الوضع الصحي الذي عليه الجسم وما يشمل ذلك من الحفاظ على مقومات البدن والعقل والنفس وبالتالي يتحقق الاعتداء على الجسم عن طريق اعطاء ادوية مغشوشة تؤدي الى حدوث مرض لم يكن موجودا او ازدياد اعراض مرض موجود من قبل اما الثاني فهو الحفاظ على جميع اجزاء مادة الجسم سليمة مما يعني عدم التعرض للسير العادي لوظائف الجسم او فقدان منفعة في اي جزء من اجزاء الجسم او بتر احد الاعضاء من خلال ادوية مغشوشة تؤدي الى هذه الاسباب وبالنسبة الى العنصر الثالث فهو يكمن في انعدام الاحساس بالألم والتمتع بالحياة ويتحقق ذلك بانعدام تعرض المريض الى اي فعل يؤدي الى زيادة الالم الذي كان يعانيه او حدوث الم لم يكن موجودا.

وان اي خلل في عمل الادوية نتيجة الغش والتقليد يؤدي الى عرقلة وظائف الجسم من القيام بوظيفتها العادية او السير العادي لخلايا جسم الانسان لذا يحرص المشرع على تحديد الادوية بعناية فائقة تمنع من حدوث الغش والتقليد فيها.

وتعد المصلحة في جودة الحياة (**Quality of Life**) تطورا واضحا لمصلحة سلامة جسم الانسان وحياته اذ لم يقتصر تدخل القانون لحماية سلامة الجسم او الحياة بل تعدى ذلك الى تحقيق جودة الحياة الخاصة للفرد والتي عرفتها منظمة الصحة العالمية بانها: (ادراك الفرد لوضعه في الحياة في سياق الثقافة وانسياق القيم التي يعيش فيها ومدى تطابق او عدم تطابق ذلك مع اهدافه وتوقعات قيمه واهتماماته المتعلقة بالصحة البدنية وحالته النفسية ومستوى استقلاليته وعلاقاته الاجتماعية واعتقاداته الشخصية وعلاقته بالبيئة بصفة عامة)(**حسن، ٢٠٠٨، ١٦**).

كما عرفت ايضا بانها: (شعور الفرد بالسعادة والرضا وتحقيق المعنى في الحياة وتحقيق الاهداف لمفرداتها بكل جوانبها)(**حسن، ١٦**) او انها: (شعور الفرد بالرضا والسعادة وبالقدرة على اشباع الحاجات في ابعاد الحياة الذاتية والموضوعية والتي تشمل (النمو الشخصي السعادة البدنية والمادية والاندماج الاجتماعي والحقوق البشرية)(**نوري، ٢٠١١، ٣٢**).

ونلاحظ على تعريفات جودة الحياة انها تركز على شعور الفرد وهي حالة نفسية داخلية يجب تحقيقها

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

بمعنى ان تجريم غش الادوية والمستحضرات الطبية وحماية المستهلك فيها يجب ان تمتد لتشمل حماية الانسان في الحق في جودة الحياة فالمستهلك الذي يشتري او يأخذ دواء او مستحضر طبي مغشوش يفقد بلا شك تلك السعادة والرضا بالإضافة الى الاضرار البدنية الاخرى.

وهو ما يستوجب وجود جهة ادارية تكون مسؤولة عن امان وسلامة منتج الدواء من حيث تحديد المنفعة والضرر لهذا المنتج وبالتالي فان تحديد هذا التوازن يكون الدواء سليما مما يعني ان اي تغيير او تعديل او اضافة على هذا التوازن تترتب عليه مصلحة للمستهلك في حماية جنائية عن هذا الغش في الدواء او المستحضر الطبي.

ومن الجدير بالإشارة اليه ان المشرع الفرنسي اوكل هذا الامر الى وكالة الامن القومي لسلامة الادوية والمنتجات الطبية (ASNM) التي تعمل تحت اشراف وزير الصحة الفرنسي. [xiii]

اما المشرع المصري فقد انشئ هيئة الدواء المصرية بالقانون رقم (١٥١) في سنة ٢٠١٩ لتكون مسؤولة عن هذه المهمة [xiv]

اما في العراق فان اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية هي الجهة الادارية المسؤولة عن سلامة الادوية والمستحضرات الطبية في العراق والتي ترتبط اداريا بدائرة الامور الفنية في وزارة الصحة وفنيا بوزير الصحة والتي انشئت بقرار اداري وليس بقانون. [xv]

وندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الفرنسي والمصري بانشاء الهيئة العراقية لسلامة الادوية والتي تشرع بقانون رصين يوفر حماية كافية للمستهلك عن غش الادوية والمستحضرات الطبية.

الفرع الثاني
المصلحة في حماية الاقتصاد الوطني

ان من شروط المصلحة اقترانها بالحماية لان الحق بما هو حق لا يعد من شروط المصلحة فالمصلحة الجديرة بالحماية القانونية تتعلق بفلسفة وعقيدة المشرع(**خليفة، ١١٢**) وان من حق الانسان المستهلك التمتع في معاملاته التجارية بممارسات قانونية غير مخلة بالأخلاق او منطويه على خداع او تمييز او غش والتي تلحق ضررا به(**المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك والصادرة عن الامم المتحدة، ٢٠١٦، ٨**).

لذلك نجد المشرع الجنائي في اغلب التشريعات المقارنة يضع حماية رصينة للاقتصاد الوطني لإيمانه بأهمية هذه المصلحة المعتبرة (الاقتصاد) وبالتالي فان اي تهديد او مساس بهذا النظام يؤدي الى نتائج سلبية تنعكس على البلد(**عزات، ٢٠٠٧، ٦٧**) وهذا ما نجده في التشريع المصري الذي اولى حماية خاصة للنظام الاقتصادي والحرية الاقتصادية(**السيد، ٢٠٠٧، ٩٠**).

ولا يمكن فصل القانون عن الاقتصاد حتى لو طغى مبدأ الحرية الاقتصادية بوصفه مبدأ اساسيا لا تستطيع فك القانون عن الاقتصاد كما ان المشرع لم يعد يقتصر على النشاط الفردي بل تعدى مسؤولية ذلك واخذ ينظر في الاقتصاد لمجموع الافراد(**مهدي، ١٩٧٦، ١١**)،

فالقانون الجنائي تعدى مرحلة حماية حقوق الفرد على مستوى علاقة بالأخرين ليصل الى حماية حقوق المجتمع اثناء تعارضها مع حقوق الافراد(**عالية،**)

وجريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية باعتبارها احدى الجرائم الاقتصادية [xvi] التي تؤثر على اقتصاد الفرد واقتصاد المجتمع بل تؤدي الى تخريب الاقتصاد في البلد لأنها تمس فئة ضعيفة في المجتمع وهي فئة المرضى وخصوصا اذا ما اعتقدنا ان غش الادوية والمستحضرات الطبية قد تستخدم سلاح اقتصادي لضرب اقتصاد البلدان في الاوقات الاعتيادية وغير الاعتيادية التي تمر به كالأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية والصراعات السياسية والدينية والاثنية وحالات الظروف الاستثنائية كالفيضانات والزلازل وانتشار الامراض والاوبئة(**العاصي، ٢٠٠٩، ٩١**)، **(Zainab, 2021:p172).**

وقد عرفت التخريب الاقتصادي بتعاريف متعددة منها ان (التخريب كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء)(**عبد التواب، ١٩٨٢، ٨٣.**)

اما التخريب حسب وجهة نظر المشرع العراقي فهو (الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الانتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

الممنوحة او حرفها بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة)[xvii]

وهذا يفسر لنا وجهة نظر المشرع العراقي عندما عد غش الادوية والمستحضرات الطبية احدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي اذ تناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٦٣) منه وهي احدى مواد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الفقرة الاولى على ان: (١- كل من خرب او اتلف او عيب او عطل عمدا.... او المؤن او الادوية...) اما الفقرة الثانية فقد نصت على ان: (٢-كل من اخفى شيئا من الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة.... او اساء عمدا صنعها او اصلاحها....).

وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥ وقد قضت المادة الاولى منه بانه: (تعد الافعال الاتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها... ج _ حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية.. بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسميا بموجب قوائم اصولية ويسري على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز).

اذ عد المشرع حيازة الادوية غير مجهزة من مصدر معترف به من جرائم التخريب الاقتصادي اي حتى ولو كانت هذه الادوية مغشوشه اذا مجرد حيازة ادوية غير معلومة المصدر يعاقب عليه المشرع بجريمة التخريب الاقتصادي فكيف اذا كانت مغشوشة فعندئذ تحقق جريمتين هما جريمتين هما جريمة حيازة ادوية غير معروفة المصدر وجريمة غش الادوية ويعد هذا تعدد صوري والحكم وفقا للمادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي [xviii]

وعاقب المشرع على وفق احكام القرار سالف الذكر (... بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف دينار ولا تزيد على مئة الف دينار وللمحكمة ان تصادر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر). [xix]

ونستخلص مما تقدم خطورة جريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني باعتبارها احدى جرائم التخريب الاقتصادي والذي يكون مصادرة خارجية تقوم به الشركات العالمية والشركات المتعددة الجنسية وداخلية الذي يكون فيه المصانع المحلية او الافراد المتخصصين (**العاصي، ١٠٨و ما بعدها.**) وبالتحديد المختصون بالأدوية والمستحضرات الطبية.

لذلك على المشرع الجنائي النظر لهذه الخطورة وايجاد فسلفة جنائية تراعي التطور الحاصل في تقنيات الطب والادوية للحد من جريمة غش الادوية والمستحضرات الطبية وايجاد عقوبات رادعة قائمة على اسس علمية من خلال توحيد النصوص التي تعاقب على غش الادوية والمستحضرات الطبية وتشريع نصوص جديدة تلائم التطورات.

المبحث الثاني
احكام المسؤولية الجزائية عن غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية

ان غش وتقليد الأدوية والمستحضرات الطبية من الجرائم الاقتصادية التي من شانها الإخلال بنظام المجتمع والصحة العامة فيه والإضرار بالثروة الدوائية التي تعد من الثروات المهمة لمساسها المباشر بحياة وصحة كل من الفرد والمجتمع (**عبيد، ١٩٧٩، ٣٩٨**) و (**عبد التواب، ٢٦**)، وتعد من جرائم الخطر، فالسياسة الجنائية الحديثة تستدعي من المشرع عدم انتظار وقوع الضرر فعلاً، بل العمل على توقي وقوعه بتجريم التعريض للخطر، وهذا هو التجريم الوقائي، أي تجريم مجرد السلوكيات الخطرة حتى لا تتعرض المصالح الاجتماعية للضرر(**بهنام، ١٩٩٦، ٢٦٥ و مابعدها**). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان غش الأدوية الطبية تعد من جرائم الضرر، وذلك بالنظر إلى المصلحة محل الحماية الجنائية المتمثلة بـ (الأدوية الطبية) نفسها، حيث أن الجاني في سلوكه الإجرامي يهدف إلى غش المادة الدوائية ذاتها وليس المستهلك وبعض القوانين المقارنة التي تناولت هذه الجريمة تعطيها وصفاً عاماً فتعدّها من جرائم الضرر وبذلك تكون النتيجة المترتبة على تلك الجريمة هي من يعطيها الوصف لا النشاط أو السلوك المجرد (**تامر عزات، ٢٤٧**).

ولغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المبحث سنقسمه على مطلبين سنتناول في المطلب الاول صور غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية وفي المطلب الثاني سنبين العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لهاتين الجريمتين.

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

المطلب الاول

صور السلوك الذي يتحقق به غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية

من الثوابت القانونية ان بعض الجرائم لا تقوم دون وجود ركن خاص بها او ما يعرف محل الجريمة لارتكاب السلوك الاجرامي(**الجندي، ١٩٨٥، ٢٥**) و جريمة غش او تقليد الادوية الطبية كغيرها من الجرائم يلزم لوجودها ركن خاص ينصب عليه السلوك المنتج للغش والذي يتمثل بالدواء والمستحضر الطبي اما المحل في جريمة التقليد فهي العلامة التجارية للشركة المنتجة للدواء الاصلي وذلك بوضع علامة تجارية مقلدة.[xx]

والغش هنا يتناول جوهر وهيكل الدواء والمستحضر الطبي وتركيبته الاساسية لايهام المستهلك عن طريق التغيير الذي يقع على جوهر السلعة او التكوين الطبيعي لمادتها بغرض النيل من خواصها الاساسية والافادة من فارق الثمن او لمجرد الاضرار بالمستهلكين(**محمد، ٢٠٠٥، ٣٢**).

ومن المفيد ان نشير الى ان المشرع العراقي تطرق الى الغش في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤٦٧) وقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي في المادة (٥٠) منه وفرض له عقوبة دون ان يبين نوع السلوك الذي يؤدي إلى ذلك الغش والتقليد وترك الباب مفتوحاً أمام القضاء بإعطائه حرية تقدير السلوك الصادر من المتهم ومدى قابليته في تحقيق الغش في تلك الأدوية.

ونجد أن السبب الذي حدى بالمشرع في عدم تحديده للسلوكيات التي تؤدي إلى الغش محل الجريمة هو ان طرق الغش وبالخصوص في الأدوية الطبية طرق متطورة ومتجددة تبعاً للتطور والتقدم الحاصل في علم الصيدلانيات وبالتحديد في علم الأدوية الطبية، عليه فلا يمكن حصرها بنص قانوني محدد يجعل منه نصاً جامداً وغير قابل لمواكبة تجريم ما يمكن أن يستجد من طرق للغش محل البحث. مما جعل الفقه والقضاء يجتهدا في محاولة إبراز عدة صور للسلوك الإجرامي في جريمة غش الأدوية الطبية، لذا سنحاول فيما يأتي بيان بعض هذه الصور والتي تمثل أهمها وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية:

الصورة الاولى: مخالفة المواصفات القياسية:

ان مخالفة المواصفات القياسية للأدوية والمستحضرات الطبية يأتي بعد أن يكون الدواء والمستحضر الطبي قد تم اعتماده من الجهات الرسمية بمواصفات معينة، ويتم مخالفة المواصفات القياسية عادة بإنقاص النسب الدوائية، أو إنقاص أو حذف بعض التركيبات الخاصة بالمستحضر، فيصير في الظاهر التركيب المعتمد من الجهات الرسمية، وفي الحقيقة فإن هذه التركيبة المعتمدة قد تغيرت في بعض المواصفات، او في كثير منها ويكون ذلك بدوافع عدة، منها توفير في تكلفة الدواء مع زيادة الأرباح وقد تكون بعض التركيبات ناقصة في السوق، وهكذا فإن المبررات تتعدد في تغيير المواصفات، مما يجعل السلعة معيبة[xxi]

والعيب هو كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو بعضها، بحسب الغاية المقصودة منها ويؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة ما فيما أعدت من أجله[xxii] فصناعة الادوية والمستحضرات الطبية يجب ان تكون على وفق المقاييس والمواصفات الرسمية التي تتمثل بالنسب والمقادير الدستورية الواجب إتباعها والمنصوص عليها في دستور الأدوية الرسمي(**عبد الواحد، ٢٠١٤، ١١**). مما يترتب على ذلك ان كل تلاعب بهذه النسب والمقادير سواء بالزيادة أم النقصان يؤدي للغش في الدواء الطبي وذلك لما يترتب عليه من خلل في فعاليته(**البياتي، ١١٢ وما بعدها**).

ومخالفة المواصفات القياسية في صنع الأدوية والمستحضرات الطبية قد تكون بشكل كلي وذلك متى كانت المادة خالية من جميع العناصر الدستورية التي تدخل في تركيبها، [xxiii] أو بشكل جزئي وذلك في حال صنع الأدوية والمستحضرات الطبية على وفق المواصفات والعناصر المطلوبة مع الإخلال بنسبها ومقاديرها الدستورية(**داود، ٢٠٠١، ص٨٠**).

كما يمكن ان تتحقق هذه الصورة من خلال استعمال المواد الاولية الداخلة في تركيب الدواء خلافا لمتطلبات التصنيع الدوائي الجيد اذ يتطلب هذا الاستعمال امورا متعددة يجب مراعاتها منها وضع المواد الواردة تحت الحجز الى ان يسمح قسم السيطرة النوعية بإخراجها ويجب التأكد من سلامة المواد الاولية وطريقة توريدها وتغليفها وتدقيق تاريخ الصلاحية والانتهاء منها فان اية مخالفة في صناعة المواد الاولية يعد عملا غير مشروع ويترتب عليها ظهور ادوية مغشوشة(**البغدادي واخرون، ٢٠١٧، ٨٥**).

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

فضلا عن امكانية تحققها من خلال ممارسة الغش والتدليس والتضليل واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في الادوية واخفاء او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية اذ تعد هذه الممارسة شائعة بين السماسرة والمزورين من خلال التلاعب بتاريخ نفاذ الادوية وتصبح الادوية مضرة بصحة المستهلك فضلا عن اعادة تغليف الادوية التالفة والمنتهية الصلاحية وتحمل اغلفة مضللة للمستهلك(**راضي، متاح على الموقع الالكتروني .www.uobabylon.edu.iq**).

الصورة الثانية: إضافة مادة إلى الدواء والمستحضر الطبي: وهذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة غش الأدوية الطبية تكون بعد تمام صنع الدواء الطبي، حيث تفترض وجود دواء طبي تام الصنع ينصب عليه نشاط الجاني، ويتحقق ذلك بان يبادر الجاني إلى خلطه بمادة أخرى مختلفة أو من نفس الطبيعة لكنها أقل جودة من حيث خواصها أو تجعله يتحول إلى مادة ضارة نتيجة تفاعلها معه أو من شانها ان تقلل من مدة صلاحيتها للاستعمال المقررة لها على وفق الأصول الطبية والفنية(**يد. بودالى محمد، المرجع السابق، ٣٢**) كما لو تم خلط الحبيبات المعبأة داخل الكبسولة الدوائية بمسحوق الطباشير أو بمادة التراب وغير ذلك. ويمكن أن يتصور في حال خلط دواء طبي من نوع أقل جودة مع آخر أكثر جودة منه بغية إخفاء رداءة نوعيته وإظهاره بوصفهِ ذات جودة عالية أو لغرض زيادة الكمية على حساب الجودة(**أكرم داود، المرجع السابق، ٧٧**).

على أنه ليس كل خلط يحقق السلوك الإجرامي في الجريمة مدار البحث، بل لابد ان تتوفر في ذلك الخلط العلة من التجريم المتمثلة بقابلية ذلك الخلط في غش الدواء الطبي بفقده كل أو بعض خواصه العلاجية أو تحويله إلى مادة ضارة بدلاً من كونه دواءً طبياً، فلو كان الخلط مما تجيزه أصول الطب وتبيحه القوانين كونه ضرورياً للمحافظة على جودة الدواء أو لإطالة مدة صلاحيته(**بودالى محمد، المرجع السابق، ٣٢**)

اذ تؤثر سلبا على حياة المستهلك وصحته بتحولها الى مادة ضارة نتيجة لتفاعلها مع مواد اخرى لم تخضع لدراسات المختصين فيها على وفق الاصول العلمية والطبية وان هذه الاضافة والخلط تحول الدواء من علاج الى مواد ضاره(**عوف وفاطمة محمد البغدادي واخرون، المرجع السابق، ٨٥**).

الصورة الثالثة الانتزاع او السلب من الدواء: يتحقق النشاط الاجرامي في هذه الصورة من خلال انتقاص مادة او مواد داخلة متعددة في تركيب المادة الدوائية الجاهزة والمصنعة والانتقاص يؤثر في تقليل خواص المادة الدوائية ومميزاتها من جوانبها المختلفة سواء اكان في التركيب ام في الحجم ام في الوزن حسب التركيب الخاص في دستور الادوية مع احتفاظه بالاسم نفسه وقد يتجه منتج الدواء الى وضع مقادير فعالة لكن بنسب اقل مما هو محدد قد تكون بالمقادير نفسها لكن الجودة اقل فعالية اذ اشار تقرير منظمة الصحة العالمية الى ان مضادات الاسهال لا تحتوي على الكمية الكافية من المواد الفعالة وهي لا تحقق للمريض سوى الوهم ويتأزم وضع المريض لعدم اخذه الدواء الاصلي بالوقت المناسب[xxiv].

ولا يفوتنا ان نذكر انه لابد من تحقق علاقة السببية بين جميع صور السلوك المذكورة وبين النتيجة المتحققة لقيام المسؤولية الجزائية عن غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية (**منصور، ٢٠٠٥، ٢٧**).

فضلا عن وجود القصد الجرمي كونها من الجرائم العمدية وهو ما اكدته محكمة النقض المصرية بالقول: (ان جريمة غش المستهلك المنصوص عليها في قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشي المتفق على الاتجار به واذن لا يكفي لادانة المتهم بهذه الجريمة ان ثبوت الحكم انه ملتزم بالتوريد بل لابد من قيام الدليل على انه هو الذي ارتكب الغش او انه علم علما واقعيا) (**الفقي، ١٩٩٩، ٧٦**).

واستكمالا لما تقدم ذكره فان الجريمة لا تقوم فقط بتوافر القصد الجرمي العام وانما يشترط لقيامها فضلا عن ذلك توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بنية استعمال الدواء المقلد فيما قلد من اجله لأنه اذا قلد وغش دون نية الاتجار بذلك الدواء المقلد او المغشوش لا تقع الجريمة وانما قد تقع جريمة اخرى.

ويتبين لنا من كل ما سبق ذكره ان جريمة غش او تقليد الادوية تتطلب القصد الجرمي العام اي ان يتوافر عنصري القصد الجرمي وهما العلم والارادة بغش وتقليد الادوية فضلا عن القصد الجرمي الخاص المتمثل بنية

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

استعمال الدواء المقلد او المغشوش لغرض الاتجار به عندها تقوم المسؤولية الجنائية العمدية.

ولا يفوتنا ان نبين مسألة في غاية الاهمية الا وهي مسالة التمييز بين الغش الصناعي والتجاري للادوية والمستحضرات الطبية، فالنشاط الاقتصادي يمر بمراحل ثلاثة وهي مرحلة الانتاج ومرحلة التوزيع ومرحلة الاستهلاك(**محمد، ٢٠٠٢، ٤٧**) والادوية والمستحضرات الطبية تأخذ مسارها الطبيعي بعد انتاجها الى التوزيع والتداول لتقع في النهاية في ايدي المستهلك وهي المرحلة الاخيرة من مراحل النشاط الاقتصادي، ومن هنا فان جريمة الغش الصناعي للأدوية والمستلزمات الطبية تقع في مرحلة الانتاج وبعبارة اخرى في مرحلة خلق الادوية والمستلزمات الطبية اما جريمة الغش التجاري للأدوية فتقع في مرحلة تداول الادوية والمستلزمات الطبية وتوزيعها(**الانصاري، ٢٠٠٠، ١٤٠**).

والغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية يكون ماديا وينصب على الدواء والمستحضر نفسه ويكون باستعمال مركبات ومستلزمات من شأنها اظهار الدواء او المستحضر الطبي على غير حقيقته او تغيير مظهره بخلاف الواقع فالغش الصناعي هو كل تغيير يقع على بضاعة سواء بتغيير العناصر الداخلة فيها او خلطها بمنتجات اخرى او تعديل شكلها الحقيقي مع عدم علم المستفيد منها بذلك (**الجندي، ١٦٨**).

اما الغش التجاري للأدوية والمستحضرات الطبية يكون معنويا وليس ماديا وينصب على شخص المتعاقد او المستهلك ويتحقق عن طريق خداعه بأقوال واكاذيب توهم المستهلك بأمور تخالف حقيقة ما يكون عليه الدواء او المستحضر الطبي.

لذلك استعمل المشرع المصري في قانون قمع التدليس والغش رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ في المادة (١) استخدم مصطلح الخداع للإشارة الى الغش التجاري وفي المادة (٢) استخدم مصطلح الغش للإشارة الى الغش الصناعي (**الجندي: ١٦٩**)

كما حرص المشرع الفرنسي في مدونة الاستهلاك الصادرة عام ١٩٩٣ على التفرقة بين الغش الصناعي والتجاري واستعمل مصطلح خداع المتعاقد في المادة (٢١٣-١) للدلالة على الغش التجاري في حين استعمل مصطلح الغش في المادة (٢١٣-٢) للدلالة على جريمة الغش الصناعي (**الانصاري، المرجع السابق، ١٤٠**).

هذا وقد اطلق البعض مصطلح (الخداع التسويقي)[xxv] للدلالة على الخداع التجاري والذي يحدث في المنتوج والسعر والاعلان والتعبئة والتغليف ويقصد بالخداع في المنتوج استعمال علامات شبيهه بعلامات اصلية معروفة من اجل خداع المشتري باعتقاده بانها العلامة الصحيحة وليست المقلدة(**لفته، المرجع السابق، ٥٧**).

علما بان هذا الامر قد غاب عن المشرع العراقي في قانون العقوبات اذ استعمل مصطلح الغش في المعاملات التجارية و عاقب (.... كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع او الاوراق المالية المعدة للتداول او اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمدا وقائع مختلفة او اخبارا غير صحيحة او ادعاءات كاذبة او بارتكاب اي عمل اخر ينطوي على غش او تدليس) [xxvi]

وهذه المادة ليس لها علاقة بالغش التجاري على حسب تعبير المشرع العراقي بل انها اقرب الى المنافسة غير المشروعة التي تعتمد على معيار (وسيلة المنافسة) لتحديد مدى مشروعية المنافسة من عدمه(**الصفار، ٢٠٠٢، ٣١ وما بعدها**).

اما ما جاء في المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات والتي قضت بان: (.... من غش متعاقدا معه في حقيقة بضاعة او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد بشأنه).

وهذا يدل على خلط المشرع العراقي بين الغش الصناعي والخداع التجاري للمتعاقد او الخداع التسويقي ويؤكد على صحة ذلك ما ورد في نهاية المادة (٤٦٧) مما يعكس عدم قدرة المشرع العراقي على التمييز بين الغش الصناعي والخداع التجاري والخداع التسويقي.

لذا ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٤٦٦) و(٤٦٧) ودمجهما في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ لان هذا القانون قد عالج

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

ذات المواضيع التي بينتها هذه المواد وفرض عقوبات بشأنها[xxvii].

ووقع في نفس الخطأ قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠[xxviii] اذ كانت اهداف هذا القانون تشير الى المنافسة ومنع الاحتكار والى الخداع التسويقي اكثر من حماية المستهلك من الغش الصناعي، اذ ان هذا القانون يهدف الى حماية حقوق المستهلك الاساسية من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي الى الاضرار به ومنع كل عمل يخالف قواعد استيراد او انتاج او تسويق السلع او الانتقاص من منافعها او تضليل المستهلك وهذه الاهداف اقرب الى الخداع التسويقي منها الى حماية المستهلك من الغش الصناعي[xxix].

فضلا عما الزمه القانون على المجهز والمعلن من التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج من تاريخ الصلاحية وبلد المنشأ قبل اجراء عملية البيع والشراء او الاعلان عنها[xxx].

والامتناع عن المحظورات التي القاها المشرع على عاتق المشرع والمعلن والتي تتمثل في ممارسة الغش والتضليل واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع، وهذا كله يدل على الخداع التسويقي وليس الغش الصناعي[xxxi].

ومن كل ما تقدم نستطيع ان نبين اوجه الاختلاف بين الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية وبين الخداع التجاري والتسويقي للأدوية والمستلزمات الطبية وعلى النحو الآتي(**محمد، المرجع السابق، ٤٩**):

١- ان الغش الصناعي للأدوية والمستلزمات الطبية يقع في مرحلة انتاج الدواء او المستحضر في حين ان الخداع التجاري يقع في مرحلة تداول الدواء او المستحضر وبيعه؟

٢- ان غاية المشرع في تجريم الغش الصناعي للأدوية والمستحضرات الطبية هي الحفاظ على حياة المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني اما غاية المشرع من تجريم الخداع التجاري للأدوية والمستحضرات الطبية هي الحفاظ على الثقة بين المتعاملين وسلامة العقود والاتفاقات الخاصة.

٣- يتحقق الغش الصناعي في كل تغيير لم يجر به العرف او تقر به اصول الصناعة للدواء والمستحضر الطبي في حين ان الخداع التجاري يتم من خلال خداع المتعاقد باي فعل من الافعال التي يقوم بها الجاني لإيقاع الطرف الاخر في غلط حول حقيقة الدواء او المستحضر او صفاتهما او كمياتهما او علامته التجارية.

٤- يتطلب الخداع التجاري وجود طرفين من المتعاقدين يسعى أحدهم للحصول على الدواء او المستحضر الطبي ويسعى الطرف الاخر الى ايقاعه في الغلط في حين ان الغش الصناعي يتحقق ولو لم يكن هناك طرف اخر متعاقد او لم يكن هناك مشتري للدواء او المستحضر الطبي.

المطلب الثاني

العقوبات والتدابير المترتبة عن جريمة غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية

تعرف العقوبة بانها الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، أو هي ألم يذيقه المجتمع للشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة، على الرغم من إنذار صريح فيها بذكر العقوبة (**صالح، ١٩٩٠، ١١٦**).

وتقسم العقوبات الى عقوبات اصلية وتبعية و العقوبات الاصلية هي التي يمكن للقاضي المختص الحكم بها على مرتكب الجريمة دون ان يتوقف توقيعها بحقه على الحكم بعقوبة اخرى اذ يقتصر عليها الحكم والمعيار في اعتبار العقوبة اصلية هو انه يمكن ان يقتصر عليه الحكم كما انه يكون فرضها غير معلق على الحكم بعقوبة اخرى وبالنظر الى قيمتها الذاتيه فأنها لا توقع الا اذا نطقت بها المحكمة وبينت مقدارها اذا كانت تتحمل التجزئة (**احمد، ١٩٩١، ٢٣٠**)

وبشأن العقوبة الأصلية المقررة لجريمتي غش الأدوية الطبية فان عقوبة الحبس والغرامة هما العقوبتين الأصليتين لهذه الجرائم فقد عاقب كل من التشريع العراقي والمقارن عليها بعقوبة الحبس والغرامة غير أن هذه التشريعات اختلفت بشأن تحديد الحدين الأدنى والأعلى لعقوبة الحبس من جهة، ومدى إلزامية الحكم بعقوبة الغرامة من جهة أخرى. فنجد قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم (٢٨١) لسنة ١٩٩٤ يعاقب على جريمة غش الأدوية الطبية بعقوبة الحبس مع تحديدها بحديها الأدنى والأعلى وعقوبة الغرامة التي جعلها عقوبة

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

إلزامية وليست تخييرية، إذ تكون المحكمة ملزمة بالحكم بها مع عقوبة الحبس كما انه ساوى في العقوبة بين جريمة غش الأدوية الطبية بصورتيها التامة والشروع فيها مخالفاً بذلك القواعد العامة في الشروع، وذلك لأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية.

اذ نصت المادة (٢) من القانون المذكور بان: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل غن عشرة الاف جنية ولا تجاوز ثلاثين الف جنية... كل من غش.. النباتات الطبية او الادوية...).

في حين نجد أن المشرع العراقي وبالتحديد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المذكور سابقاً، يحدد عقوبة الحبس لجريمة غش الأدوية الطبية بحدها الأعلى إلا انه يجعل حدها الأدنى مطلقاً دون تحديد أما عقوبة الغرامة فقد جعل منها عقوبة تخييرية، وذلك في المادة (٥٠) من هذا القانون التي تنص على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بهما معاً كل:... ٤ – من غش أو قلد احد الأدوية أو المستحضرات الطبية...)، إلا إننا نجد ان عقوبة الحبس عقوبة بسيطة ولا تتلاءم مع جسامة جريمة غش الأدوية الطبية لما تمثله هذه الأدوية من ثروة اقتصادية مهمة وضرورية، حيث تتوقف عليها حياة شريحة كبيرة من شرائح المجتمع الذين ينشدون الدواء الطبي الذي يعالج أمراضهم وعللهم الجسدية والنفسية، لذا نأمل من المشرع العراقي ان يعدل المادة (٥٠) المذكورة أعلاه بشان عقوبة الحبس، ورفعها إلى عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات لتكون عقوبة عادلة وتتلاءم مع جسامة هذا الفعل الجسيم.[xxxii]

اما بشأن العقوبات التكميلية فقد حدد المشرع العراقي العقوبات التكميلية في المواد (١٠٠-١٠١-١٠٢) في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتتمثل ب (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم).[xxxiii]

وان جزاء الغش والتقليد للأدوية يقتصر على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة دون ذكر نشر الحكم اذ تمنح المحكمة سلطة جوازية في حال حكمها بالحبس مدة تزيد على سنة اذ تقرر حرمانه من المزايا والحقوق لمدة سنتين من تاريخ انقضائها او لأي سبب كان وهذه الحقوق كما جاء في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات هي تولي بعض الوظائف والخدمات حمل اوسمة وطنية او اجنبية او حمل السلاح.

وان من يرتكب جريمة غش او تقليد الادوية يحرم من تمتعه بتلك الحقوق التي اشرنا اليها في اعلاه لمدة سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب كان(**السعدوني و الحسيني، المرجع السابق، ١٣٣**).

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على ان: (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية...).[xxxiv]

واستناداً إلى حكم المادة المتقدمة، فان للمحكمة عند إصدارها حكماً بإدانة الجاني في ارتكاب جنحة غش او تقليد الأدوية الطبية أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة المرتكبة أو الأشياء والآلات التي استعملت في ارتكابها أو الأشياء التي كانت معدة للاستعمال، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما جاءت المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي المذكور سابقاً تأكيداً للمادة (١٠١) أعلاه، حيث تنص على انه:(للمحكمة أن تقرر مصادرة أو إتلاف الأدوات والأدوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون).

ومن خلال استقراء العقوبات المفروضة لجريمة غش او تقليد الادوية يتبين ان العقوبة لا تتناسب مع جسامة جريمة غش او تقليد الادوية لما للأدوية من تأثير في حياة الافراد والمجتمع اذ تعتمد عليه شريحة واسعة من الافراد ولا سيما الغش او التقليد هو من صور التحايل وخداع الافراد والدولة وانه كان من الاجدر بالمشرع العراقي ان يشدد العقوبة اشد من عقوبة الحبس المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي الى عقوبة السجن لمدة عشر سنوات او اكثر وبغرامة اعلى مما هو عليه في ذلك القانون اي بالنص على الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة وزيادة مدة السجن الى خمس عشر سنة اذا ترتب عنها اثار طبيعية

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

للجريمة في حالة غش او تقليد الادوية مثلا تسبب في عاهة مستديمة او عجز او مرض والحكم بالسجن المؤبد في حالة تسبب الوفاة باعتبارها جريمة ايذاء مفضي الى الموت ويعاقب حسب ما جاء في نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي او تعد ظرفا مشددا كما جاء المشرع المصري اذ شدد العقوبة الى السجن وبالغرامة مدى لا تقل عن خمسة وعشرين جنيه ولا تجاوز عن اربعين الف جنية او ما يعادل قيمة تلك الادوية المتاجر بها اما اذا ترتب عنها وفاة شخص او اكثر فالعقوبة هي الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنية ولا تجاوز مائة الف جنية او ما يعادل قيمة المنتج المغشوش ليكون المجرم عبرة له ولغيره لارتكابه هذا الفعل المدمر والضار بصحة الفرد والمجتمع.[xxxv]

وكذلك الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي على تشديد العقوبة في حالة العود كما فعل المشرع المصري اذ جعل عقوبة السجن خمس سنوات في حالة العود.[xxxvi]

واستناداً إلى نص المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي، فإذا حُكم على المدان بارتكاب جريمة غش الأدوية الطبية بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله في صنع الأدوية الطبية أو تركيبها أو المتاجرة بها أو غير ذلك مدة لا تزيد على سنة وفي حال العود أي في حال ارتكابه الجريمة ذاتها خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر، جاز للمحكمة أن تامر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، حيث يبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

كما ان قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي جاء بالنص على عقوبة غلق المحل في المادة (١/٥٣) منه بالنسبة للذي يثبت عليه جريمة غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية بغلق المحل مدة (٩٠) يوما وعند تكرار المخالفة يغلق نهائيا[xxxvii].

وعلى ضوء ما تقدم يكون للمحكمة في حال إصدارها حكماً على المدان في جريمة غش وتقليد الأدوية الطبية أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب هذه الجريمة المدة المذكورة أعلاه، وهذا المحل يمكن أن يكون مصنع للأدوية أو مذخر أو صيدلية أو أي محل آخر تم فيه غش وتقليد الأدوية وبذلك يحظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة المتعلقة بالأدوية الطبية في هذه الأماكن المدة المحددة بموجب الحكم، سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد اجّر له ذلك المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة[xxxviii].

اما وقف الشخص المعنوي وحله، فبموجب المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي، يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وفي حال ارتكاب تلك الجريمة أكثر من مرة فيكون للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

ويتضح مما تقدم اشتراط صفة الشخص المعنوي لغرض فرض التدبير الاحترازي المذكور آنفاً، ومما تجدر الإشارة إليه انه ليس جميع المؤسسات الصحية في العراق متمتعة بالشخصية المعنوية، إنما فقط تلك المحددة في القانون حصراً والمتمثلة بالمؤسسات التي تتضمنها المادة (٧) من قانون وزارة الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل[xxxix] التي تنص على انه: (تكون لكل دائرة من دوائر الصحة في المحافظات ودائرة مدينة صدام الطبية ودائرة اليرموك الطبية والمركز العراقي لأمراض القلب ومركز الجهاز الهضمي وأمراض الكبد ومركز الجراحة التقويمية ولكل مستشفى تعليمي شخصية معنوية).

عليه فإذا ارتكبت جريمة غش الأدوية الطبية من قبل أحد الأشخاص الذين يعملون لحساب الشخص المعنوي، كمصنع الأدوية أو المذخر أو الشركة التي تتعامل بالأدوية الطبية والمتمتعة بالشخصية المعنوية أو إحدى المؤسسات الصحية الواردة في المادة (٧) أعلاه وكذلك المستشفى الأهلي[xl].

فيكون للمحكمة في حال إصدارها حكماً على مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر فأكثر أن تأمر بوقف ذلك الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. مما يستتبع ذلك الوقف حظر ممارسة

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

ذلك الشخص المعنوي أعماله الذي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى[xli].

أما في حال ارتكاب هذه الجريمة أكثر من مرة فيكون للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي الذي تكرر ارتكاب جريمة غش الأدوية الطبية باسمه أو لحسابه، مما يستتبع ذلك الحل تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.[xlii]

ومن الملاحظات التي تسجل على المشرع العراقي انه لم يتطرق لغير تلك التدابير الاحترازية بالنسبة للمصنع والصيدلية التي تقوم بغش او تقليد الادوية او سحب اجازة المذخر الذي يبيع الادوية المغشوشة والمقلدة ووضع الشركة المنتجة للأدوية المغشوشة والمقلدة ضمن القائمة السوداء للحد من انتشار الاتجار بالأدوية المغشوشة والمقلدة اسوة بالقوانين المقارنة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي يمكن اجمالها في الآتي:

اولا: النتائج:

١- ان الدواء مادة تؤثر بطبيعتها الكيميائية في بنيان كائن حي او تؤثر في وظيفته وهو كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص أمراض الإنسان أو الحيوان، أو شفائها أو تخفيف آلامها، أو الوقاية منها.

٢- ان الدواء والمستحضر الطبي يخضع في صناعته وتوزيعه لإجراءات دقيقة تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية الاخرى اذ يتطلب القانون اجراءات معينة يجب اتباعها قبل صناعة المنتج الدوائي وكذلك يخضع لرقابة صارمة وشديدة بغية توفير الحماية أكثر فأكثر للمستهلك وذلك للخطر الذي ينتج عنه في حالة غش وتقليده.

٣- لم يورد المشرع سواء في العراق او في التشريع المقارن اي تعريف للمستحضر الطبي.

٤- ان المصلحة في حماية جسم الانسان وفي حماية الاقتصاد الوطني تمثل المصلحة المحمية وراء تجريم غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية.

ثانيا: المقترحات:

١- ايراد تعريف للمستحضرات الطبية اذ ان عدم ذكر هذا المصطلح يعد نقصا تشريعيا كان الاولى بالمشرع العراقي وكذلك في التشريعات المقارنة تحديد المقصود بالمستحضر الطبي منعا لتداخل هذا المصطلح مع المصطلحات الاخرى فالأدوية هي ايضا مستحضر طبي لكنها من اهم المستحضرات الطبية.

٢- تفعيل منظومة السيطرة على الادوية او ما يعرف ب (هيئة الغذاء والدواء الوطنية) في العراق اسوة بالدول المقارنة التي تشرف على فحص وسلامة الادوية الداخلة الى العراق بدقة كونها هيئة متخصصة بذلك وهو ما يسهم في مواجهة غش وتقليد الادوية بفاعلية.

٣- جعل جريمة غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية من عداد الجنايات كون هذه الجرائم في ازدياد كبير فضلا عن تأثيرها البالغ على صحة الانسان وعلى الاقتصاد الوطني وهو ما يسهم في تحقيق الردع العام بصورة افضل بكثير مما هي عليه حاليا في التشريع العراقي.

٤- تعديل المادة (٤/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي من خلال اضافة ظرف مشدد تصل عقوبته الى السجن المؤبد في حال ترتب على جريمة غش وتقليد الادوية والمستحضرات الطبية عاهة مستديمة وجعل العقوبة الاعدام اذا ما ترتب عليها وفاة شخص او اكثر اسوة بالتشريع المقارن بدلا من عقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٥- اقرار عقوبات صارمة لمن يتهاون في اتلاف الادوية المغشوشة والمقلدة بعد اتخاذ قرار بإتلافها من قبل الجهات المختصة.

الهوامش

(i) دستور الأدوية FORMULARY)): هو عبارة عن تشريع يصدر عن كل بلد تتوافر به الصناعات الدوائية، ويطبق هذا الدستور على المؤسسات الصيدلانية وغيرها بحسب ما نص عليه قوانين مزاولة مهنة الصيدلة في كل بلد، مستنبطاً ذلك من القوانين الصيدلانية الدولية كما يعرف بانه كتاب يتضمن مواصفات ومقاييس الأدوية والمنتجات الصيدلانية المتداولة في بلد ما، جرى اعتماده من قبل السلطات الصحية الرسمية هناك) ويصدر دستور الأدوية في الدولة عن هيئة صيدلانية وطبية معتمدة، تتولى صياغة الدستور وتطويره، وإعادة طباعته خلال فترات زمنية دورية، حيث تحذف المواد والأدوية التي صارت قديمة، وتضاف الأدوية والمواد الجديدة التي أثبتت الأبحاث العلمية فاعليتها وجدواها، وتتشابه دساتير الأدوية على مستوى العالم

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

في مواصفاتها وطرق تحليلها، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة، حيث تعطي كل بلد أهمية للمواد المتوافرة فيه، ويتكرر إصدار الدساتير عادة كل خمس سنوات، وتعد أحدث طبعة من الدستور الطبعة المعتمدة. هو كتاب يتضمن على مواصفات، ومقاييس للأدوية والمنتجات الصيدلانية المتداولة في بلد ما جرى اعتمادها من قبل السلطات الصحية الرسمية هناك. ودساتير الأدوية على نوعين: دساتير أدوية رسمية (OFFICIAL COMPENDIA): وهي الدساتير المعترف بها من قبل دولة ما على إنها مرجع له صفة قانونية فيما يتعلق بمواصفات الأدوية المتداولة فيها وفي الغالب فان لكل دولة دستوراً رسمياً واحداً للأدوية، كدستور الأدوية في الولايات المتحدة الأمريكية، ودستور الأدوية في بريطانيا، ودستور الأدوية في مصر. ودساتير غير رسمية - NON OFFICIAL COMPENDIA) (وهي الدساتير التي ليس لها صفة رسمية في دولة ما ومثال ذلك N.F. (NATIONAL FORMULARY) في الولايات المتحدة الأمريكية قبل عام ١٩٠٧، والدستور الدولي في عدد من الدول. ينظر كل من: نعيم شعلان و غالب صباريني، المرجع السابق، ص ٩١ و ما بعدها ورسمية ماري مشكور، مقدمة في علم الصيدلة، الأردن، ص٩٠، ١٩٩٩. علماً أن كل من دستور الأدوية العراقي ودستور الأدوية البريطاني، يعد دستوراً رسمياً للأدوية الطبية في العراق، وذلك حسب ماورد في الصف رقم (٢٥) من جدول الأدوات والمواد والأدوية والسجلات التي يجب توفرها في كل صيدلية، الملحق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

([ii]) ينظر: المادة (٧٨) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦، المنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٠٦ في ١٠ سبتمبر ١٩٦٦، التي نصت على انه:(يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكائنات الأخرى الضارة بالنباتات، وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان). وقد اخذ المشرع الأردني بالمعنى ذاته في المادة (٦٤) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣، نشر في الجريدة الرسمية الأردنية بالعدد (٢٤١٩) في ١٩٧٣/٥/١٦.

([iii]) الغي بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٨٥٤ في ١٩٧٠/٣/١٩.

([iv]) نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٦٩) في ١٩٩٧/٥/١٢.

([v]) ومن هذه القوانين: قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٧٠، و قانون مزاولة مهنة الصيدلية المصري رقم (١٢٧) لعام ١٩٥٥.

([vi]) من هذه النصوص التشريعية: (المادة (٤/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي والمادة (١٣) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (٤/اولا) من نظام الاغذية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

([vii]) ينظر: المادة (١/ثامنا) من نظام الاغذية العراقي.

([viii]) ينظر: المادة (١١٩) من قانون العقوبات البغدادي الملغي.

([ix]) ينظر: البند (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة (قرار تحديد الغش الصناعي للمنتجات) رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢ الملغي منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٥٦) في ٢٠٠٢/١١/١١.

([x]) ينظر: المادة (٥٠/رابعا) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

([xi]) قرار محكمة جنايات الرصافة (الهيئة ٣/رقم ٤١٠ /ج٢٠١٣/٣) في ٢٠١٣/٤/١٠ نقلا عن د.جابر مهنا شبل، الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي، مجلة كلية المأمون الجامعة، بغداد، العدد (٢٥) ص١٧٥.

(xii) يعرف الجسم بانه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة. ينظر: محمد سامي السيد، الحماية الجنائية لحق الانسان في سلامة جسمه، القاهرة، ١٩٨٥، ص٦٥.

(xiii) ينظر: المادة (L5321-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(xiv) ينظر: الموقع الالكتروني لهيئة الدواء المصرية https//www.edaegypt.gov.eg.

(xv) لم يتم تأسيس اللجنة الوطنية بقانون وانما بقرار اداري رقم (٢٦٥٠) في ٢-٤-٢٠١٢ وهو القرار الذي تم بموجبه فصل هذه اللجنة عن الشركة العامة لتسويق الادوية (كيماديا).

(xvi) عرفت الجريمة الاقتصادية بتعريفات متعددة منها:(كل فعل او امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقاب ويأتيه انسان اهل لتحمل المسؤولية الجنائية). ينظر: محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية انواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد العشرون، العدد الاول، ٢٠٠٥، ص١١٣.

(xvii) ينظر: قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.

(xviii) نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ان: (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحداها).

(xix) ينظر: القرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ تعديل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ ومن الجدير بالذكر ان عقوبة الغرامة زادت قيمتها بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى اذا اصبحت مقدار الغرامة في المخالفات من (٥٠٠٠٠) وفي الجنايات (١٠٠٠٠٠٠١) مليون وواحد الف -١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

(xx) عرفت المادة (١) من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ العراقي المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٣) في ١٩٥٧/٦/١٦ العلامة التجارية بانها: (اي اشارة او مجموعة من اشارات يمكن ان

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

تشكل علامة تجارية يمكن من خلالها التمييز بيع سلع مشروع ما عن سلع مشاريع اخرى مثل الاشارات وبخاصة الكلمات وبضمنها الاسماء الشخصية والحروف والارقام والاشكال الرمزية والالوان...).

(xxi) ينظر: قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

(xxii) ينظر: المادة الاولى والمادة السادسة من قانون حماية المستهلك المصري.

(xxiii) ينظر: حكم محكمة جنح الإسكندرية في ٩ يناير ١٩٤٧.أشار إليه: بلال صالح محمد الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير، قدمت إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.ص ٧٤.

(xxiv) قانون الصيدلة المصري لم يشتمل على عقوبة محددة لجريمة غش الدواء، سواء بالنسبة الى الأشخاص أم المصانع، فالمادة (٧٨) من قانون الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ تعاقب كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص، أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلية ونصت على ان: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين، وبغرامة لا تزيد على مئتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص، أو حصل على ترخيص بقع مؤسسة صيدلية بطريق التحايل و باستعارة اسم ميدلي، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الفرض، ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة، وإلغاء الترخيص الممنوح إليها). والمادة (٨١) اشارت الى معاقبة كل من جلب أو أنتج بقصد الاتجار، أو باع أو عرض للبيع أياً من الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية التي لم يصدر قرار من وزير الصحة بأستعمالها أو بتداولها، وكل من باع أو عرض للبيع أياً من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الصحة، وذلك على الرغم من سابقة استخدامه. وينظر ايضا: احمد هادي السعدوني، ود. عمار عباس الحسيني، حيازة ادوية طبية غير معترف بمصدرها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة (٨)، العدد (١)، ٢٠١٦، ص١١٠.

(xxv) يعرف الخداع التسويقي بانه (ممارسات سلبية غير مرغوب بها والتي لا تحكمها اسس ومبادئ علمية ويكون سببها اما بعض المنتجين والمسوقين او المستهلكين او الجهات الرقابية والمؤسسات الاخرى بحيث تؤدي تلك الاسباب الى الاخلال بمجالات حماية المستهلك وتضليله في عناصر العملية التسويقية وهي (المنتوج والسعر والاعلان والتعبئة والتغليف). ينظر: بيداء ستار لفته اسباب ظاهرة الخداع التسويقي وتأثيرها في مجالات الاخلال بحماية المستهلك، بحث استطلاعي من وجهة نظر المستهلك، منشور في المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، العدد الثاني، المجلد الثامن، ٢٠١٦، ص٥٧.

(xxvi) ينظر: المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي.

(xxvii) نصت المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على ان: (اولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف احكام هذا القانون. ثانيا: للمتضرر المطالبة بالتعويض لدى المحكمة المختصة ان كان له مقتضى. ثالثا، يمنح المخبرون والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الافعال المخالفة لاحكام هذا القانون مكافأة مالية يحددها رئيس المجلس بقرار وحسب جسامة الفعل المرتكب وتصرف من المجلس عن كل حالة وفقا للقانون).

(xxviii) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٣) في ٢٠١٠/٢/٨.

(xxix) بينت المادة (١/ثانيا) من قانون حماية المستهلك العراقي بان السلعة هي: (كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة اولية او اي منتج اخر ويمكن حسابه او تقديره بالعد او الوزن او الكيل او القياس يكون معدا للاستهلاك). كما بينت المادة (٢) اهداف قانون حماية المستهلك بالقول: (يهدف هذا القانون الى: اولا: ضمان حقوق المستهلك الاساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي الى الاضرار به. ثانيا رفع مستوى الوعي الاستهلاكي. ثالثا: منع كل عمل يخالف قواعد استيراد او انتاج او تسويق السلع او ينتقص من منافعها او يؤدي الى تضليل المستهلك).

(xxx) نصت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي على ان: (يلزم المجهز والمعلن بما يأتي: اولا: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق او قبل اجراء عملية البيع او الشراء او الاعلان عنها. ثانيا: الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة محليا ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة. ثالثا: اتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الاصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه. رابعا: الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء او نسخها وعرضها او تقديمها الى الجهات الرسمية المختصة عند طلبها او تمكينها من الاطلاع عليها في محله دون اية معارضة. خامسا: عدم الترويج بأية وسيلة من وسائل الاعلام والنشر والدعاية للسلعة او الخدمة التي لا تتوفر فيها المواصفات القياسية المحلية او الدولية المعتمدة. سادسا: ان يدون جميع مراسلاته ومطبوعاته واعلاناته اسمه التجاري وعنوانه واية علامة يعتمدها قانونا ان وجدت. سابعا: الحضور بنفسه او بمن يمثله قانونا امام الجهات المختصة او ذوات العلاقة بعمله خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه للإجابة عن اية مخالفة لأحكام هذا القانون او لإعطاء اية معلومات بشأن السلعة او الخدمة التي يقوم بتجهيزها او الاعلان عنها. ثامنا: السماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بأجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعروضه بغية اجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسميا لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري).

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

([xxxi]) نصت المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي على ان: (يحظر علة المجهز والمعلن ما يأتي: اولا ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة والمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة. ثانيا: استعمال القوة او الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم او عرقلتها باية وسيلة كانت. ثالثا: انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن أ – سلع او خدمات مخالفة للنظام العام او الاداب العامة. ب اي سلع لم يدون على اغلفتها او علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها او التحذيرات (ان وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية. رابعا: اخفاء او تغيير او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية. خامسا: اعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات واغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك).

(xxxii) اما المشرع الاماراتي فقد اشار الى عقوبة الحبس مدى لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين اي انه جعل العقوبة اختيارية بين الحبس او الغرامة في المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الغش التجاري، وكذلك اشار المشرع الاماراتي لعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي درهم ولا تزيد عن عشرة الاف درهم او بإحداهما لمن غش او قلد ادوية كيمائية او قام ببيعها وكذلك اشار المشرع الاماراتي الى عقوبة الحبس مدى لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ١١ سنة والغرامة لا تقل عن خمسة الاف درهم ولا تزيد عن عشرة الاف درهم او بإحداهما كل من قلد او غش مستحضرا مستمدا من الطبيعة او روج لدواء مغشوش او مقلد او قام ببيعه في المادة (١٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ في شان الادوية والمستحضرات المستمدة من مصادرة الطبيعة الاماراتي.

(xxxiii) ينظر: المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(xxxiv) تقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٧) من القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شان مكافحة الغش التجاري

(xxxv) ينظر: المادة (٤) من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

(xxxvi) ينظر: المادة (١٠) من قانون قمع التدليس والغش المصري تقابلها المادة (٢٠) من قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري.

(xxxvii) ينظر: المواد (١٨ و٢٠) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري والمادة (١٠) من قانون قمع التدليس والغش المصري.

(xxxviii)غلق المحل بينت أحكامه المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي، ويجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وذلك باستثناء الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق.

(xxxix) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٢٦) في ١٩٨٣/٣/٢١.

(xl) حيث تتمتع المستشفى الأهلي بالشخصية المعنوية استناداً إلى المادة (٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ التي تنص على انه: (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق أحكام هذا القانون)، حيث تعد المستشفى الأهلي شركة محدودة، وذلك على وفق نص المادة (٢) من قانون تأسيس المستشفيات الأهلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ التي تنص على انه: (يجوز لأربعة من الأطباء العراقيين... تقديم طلب لوزارة الصحة للموافقة على تأسيس شركة محدودة لإنشاء مستشفى))، فضلاً عن نص المادة (١٩) من القانون الأخير الذي يقضي بان: ((تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ فيما لم يرد به نص في هذا القانون). علماً ان قانون الشركات الذي أحالت إليه هذه المادة تم إلغاؤه وحل محله قانون الشركات المذكور أعلاه.

(xli) ينظر: المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

(xlii) ينظر: المادتان (١٢٢ و١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

المصادر

اولا: الكتب:

١- ابراهيم محمود السيد، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٦.

٣- احمد عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٨.

٥- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦- أسامة احمد شتات، قانون الصيدلة حسب أحدث التعديلات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٧- أسامة أنور، قوانين وتشريعات مزاولة مهن الطب والصيدلة، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

٨- أكرم داود، الغش الصناعي في صناعة الزيوت النباتية، بدون ناشر، بغداد، ٢٠٠١.

٩- انس محمد عبد الغفار، المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٠.

١٠- بريهان ابو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية، دار المعارف، القاهرة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١١- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٢- تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٣- جابر مهنا الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية (القوانين والأنظمة والتعليمات)، ط ١، مركز الطباعة والنشر العلمي، بغداد، ٢٠٠٩.
١٤- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج٢، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٥- جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
١٦- جمال زكي الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، ٢٠١١.
١٧- حاتم عبد الرحمن منصور، السببية الجنائية غير المباشرة ودورها في رسم ملامح الخطأ الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.
١٨- حسن احمد الجندي، قانون قمع التدليس والغش معلقا عليه بأقوال الفقه واحكام القضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
١٩- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٢٠- درويثي دوسبيك ودانييل جيردانو، المخدرات حقيقة وارقام، ترجمة د. عمر شاهين وخضر نصاره، ط٤، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨.
٢١- رسمية ماري مشكور، مقدمة في علم الصيدلة، الأردن، ١٩٩٩.
٢٢- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٣- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٢٤- زينة الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٢٥- سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الاعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٢٦- عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير، دار المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
٢٧- عبد الغني ابو العزم، المعجم المغني، بدون سنة طبع ومكان طبع.
٢٨- عبد الفضيل محمد احمد، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الجزائر، ١٩٩١.
٢٩- عمرو عيس الفقي، جرائم قمع الغش والتدليس، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٩.
٣٠- عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون، مطبعة دلتا، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
٣١- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٢- محمد سامي السيد، الحماية الجنائية لحق الانسان في سلامة جسمه، القاهرة، ١٩٨٥.
٣٣- محمود الحلبي المعجم الطبي الموحد، ط٢، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٨.
٣٤- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٣٥- المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في جرائم التخريب والاتلاف والحريق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٣٦- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.
٣٧- نعيم شعلان ود. غالب صباريني، مدخل إلى مهنة الصيدلة، ط١، دار وائل للنشر، القاهرة، ٢٠١٢.
٣٨- هليدر اسعد احمد، نظرية الغش في العقد، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٣٩- يونس بنونه، العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، ط ١، بدون مكان طبع، ٢٠٠٦.
٤٠- ابو بكر احمد الانصاري، المستهلك ومدى حاجته الى الحماية الجنائية، بحث منشور في مجلة الدراسات العلمية، العدد (٦) السنة الثانية، ليبيا، ٢٠٠٠.
٤١- بيداء ستار لفته اسباب ظاهرة الخداع التسويقي وتأثيرها في مجالات الاخلال بحماية المستهلك، بحث استطلاعي من وجهة نظر المستهلك، منشور في المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، العدد الثاني، المجلد الثامن، ٢٠١٦.
٤٢- د. جابر مهنا شبل، الحماية القانونية للمستهلك من الغش الدوائي، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة، بغداد، العدد (٢٥).
٤٣- عاصي ابراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢) السنة الاولى، ٢٠٠٩.
٤٤- علي عوف وفاطمة محمد البغدادي واخرون، الادوية المغشوشة اخطبوط الجرائم، بخث منشور في مجلة جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، المجلد (٣٩) العدد (٤٢٠)، ٢٠١٧.

٤٥- محمد احمد المشهداني، الجرائم الاقتصادية انواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد العشرون، العدد الاول، ٢٠٠٥.
٤٦- ابرار محمد زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
٤٧- احمد هادي عبد الواحد، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٤.
٤٨- انفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤.
٤٩- بصائر علي محمد البياتي، جريمة الغش التجاري في السلع، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
٥٠- بلال صالح محمد، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٥١- طالب نور عبود الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٥٢- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٧٦.
٥٣- خنساء خلف نوري، جودة الحياة لدى المرشدين التربويين وعلاقتها بالذكاء الانفعالي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية الاساسية، جامعة ديالى، ٢٠١١.
٥٤- هويدا عبد الله ابراهيم، المسؤولية المدنية عن غش الادوية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص١٨.
٥٥- قاسم إسماعيل علي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع الأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٧.
٥٦- محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء (مشكلاتها وخصوصية أحكامها)، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢.
٥٧- نادية جودت حسن، جودة الحياة وعلاقتها بتقبل الذات لدى طلبة الجامعة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية علم النفس التربوي، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٥٨- نصر أبو الفتوح، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.
٥٩- هويدا عبد الله ابراهيم، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٣.
٦٠- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.
٦١- قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.
٦٢- قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.
٦٣- ايناس محمد راضي، الادوية المغشوشة تهدد صحة المواطن وحياته، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢ متاح على الموقع الالكتروني www.uobabylon.edu.iq.
٦٤- د. جلال الدين بانقا احمد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المنتجات الدوائية وطرق تصنيعها وفقاً لاتفاقية تربس والقانون السوداني، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
httb: // www. arabipcenter. com / public / Events / Papers / Paper 10 – 7.pdf
65- Fouassier (E.)، La responsabilite juridique du pharmacien، Editions Masson، Paris، 2002.
66- Noori Sharhan Katie, Criminal Policy in Fiqh Jafare, Misan Journal of Academic Studies, Issue 37,2019.
66- Nada Slih Hahi, Crimes Arising From The Use of Genetic engineering methods (comparative study), Misan Journal of Academic Studies, issue 37, 2019.
67- Zainab Abdul Kadhim Hassan, Legal means to confront the economic effects of the Corona pandemic "Iraq as example", Misan Journal of Academic Studies, issue 40, 2021.